اقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان

عقد التامين في القانون المدني العراقي

بحث مقدم من قبل القاضي

فريدون محمد علي

قاضي محكمة استئناف كركوك / كرميان لمتطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الاول من اصناف القضاة

باشراف القاضي

احمد جليل ابراهيم

نائب رئيس محكمة استئناف كركوك / كرميان

1436 هـ **2015 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَخَبِير)

(المجادلة : 11)

صدق الله العظيم

المقدمة

أولا – أهمية البحث

شهد العالم المعاصر تطورا تكنولوجيا و علميا و اقتصاديا و اجتماعيا انعكس أثاره على مجالات الحياة المختلفة مما تطلب ذلك وجود قواعد قانونية موازية لهذا التطور لاستيعاب و معالجة كافة مجالاته .

و لعل من أهم القوانين التي شرعت لمواكبة هذا التطور و التي لها مساس بحياة الإنسان هي القوانين المتعلقة بالتامين بغية إرشادالإنسانإلى ما يمكن له من عمله بغية الوقاية من الإضرارأو المخاطر التي قد تصيبه و كذلك وضع قواعد و أسس قانونية لعقد التامين بغية حماية طرفي العقد و خاصة الطرف الضعيف المؤمن له من تعسف شركات التامين .

لذا فقد ألينا على أنفسنا الخوض في شرح المواد القانونية التي وردت بالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل و المتعلقة بالتامين لعلنا نفلح في شرح و توضيح هذه المواد بالشكل الذي يساهم في الوصول إلى نتائج بناءة لخدمة الإنسان الذي يرغب بإتباع الطرق القانونية السليمة لحماية نفسه مما قد يتعرض له من مخاطر لان التامين على هذه المخاطر تعتبر من أفضل الوسائل للحد منها و الوقاية من عواقبها التي قد تكون كارثية في بعض المخاطر .

ثانيا – تقسيم البحث

و بهدف الإحاطة بمفردات البحث و بشكل ملائم كان لا بد من إعطاء فكرة واضحة لمفهوم التامين و أركانه و شروطه و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذه الدراسة ، و سنجزأ هذا البحث إلى مطلبين الأول و نتناول فيه التعريف بالتامين و تطوره و الثاني سنتكلم فيه عن أركان التامين و شروطه في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

أما المبحث الثاني فسيكون خاصا بأحكام عقد التامين و نتناول المبحث في مطلبين ، حيث نخصص المطلب الأول بالتزامات المؤمن له إما المطلب الثاني فسنتناول فيه التزامات المؤمن و كيفية انقضاء عقد التامين .

أما المبحث الثالث نخصصه للأحكام الخاصة بأنواع مختلفة من التامين و نتناولها بالبحث في مطلبين حيث نخصص المطلب الأول للتامين على الحياة و التامين ضد الحريق أما

المطلب الثاني سنتكلم فيه عن قانون التامين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل لأهمية هذا القانون و كونه يمس شريحة واسعة من المواطنين .

المبحث الأول

مفهوم التامين و أركانه و شروطه

التامين ظاهرة حضارية يعزى سبب نشؤها إلى رغبة الفرد في الحماية عما يحط به من أخطار قد تلحق بشخصه أو بماله في حالة وقوعها ، و نتيجة للتطور المتلاحق الذي عرفه مجتمع الفرد و بالذات في إطار التقدم التقني للآلة ازدادت تلك الأخطار بصورة مذهلة فتحولت الرغبة في الحماية إلى حاجة ملحة للحماية فمبدأ المسؤولية الذي يلزم كل من احدث بفعله الخاطئ ضررا لغيره بتعويض ذلك الضرر عجز في الواقع عن ضمان الحماية الفعالة للفرد من الإخطار التي تجابهه في حياته اليومية و ما تسببه تلك الأخطار عند تحقيقها من نتائج سلبية في الذمة المالية و تلافيا لهذا العجز ظهرت الحاجة إلى نظام تكميلي لمبدأ المسؤولية يسمح للفرد بالحصول و في جميع الأحوال على تعويض مناسب من الأضرار التي تلحقه و قد أدى هذا الواقع إلى وضع نظام التامين ، و تبعا لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث ضمن مطلبين ، خصصنا المطلب الأول لمفهوم التامين و تطوره و المطلب الثاني لأركان التامين و شروطه .

المطلب الأول

تعريف التامين و تطوره

يعرف الفقه التامين بأنه (عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين و هو المستأمن نظير مقابل يدفعه و هو القسط على تعهد الطرف الأخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو الغير عند تحقق خطر معين ، و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء) .

" و يعرف المشرع المصري التامين بقوله (التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أوإلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغ من المال أوإيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أوأية دفعه ماليه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

أما المشرع اللبناني فانه يعرف التامين بقوله أن عقد الضمان هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص (يقال له الضامن) ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أوبأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة "[1] .

---

[1] نقلا عن د.محمد حسن منصور ، شرح العقود المسماة في (مصر و لبنان) ، الجزء الثاني (التامين والضمان) ، دار النهضة العربية ، بيروت 1995 ، صفحة 11 .

أما القانون المدني العراقي فقد عرفت المادة 983 منه عقد التامين بقولها " التامين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أوإيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده و ذلك في مقابل أقساطأوأية دفعة ماليه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[٢] .

ويلاحظ أن تعريف المشرعين المصري واللبناني لا يختلف عن تعريف المشرع العراقي إلا في المصطلحات المستخدمة كما سبق سرده لتعريف عقد التامين في القوانين الثلاثة.

ويتسم نظام التامين بالحداثة نسبيا و لم تكن نشأة التامين على يد المشرع بالمحصلة تطور طويل و بطيء يهدف حصول الإنسان على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة.

ولعل البدايات الأولى للتامين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق احدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال .

و كان المجال الأول لظهور التامين هو مجال المخاطر البحرية اثر ازدهار التجارة البحرية ، حيث ظهر التامين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان و الرومان حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين .

و قد أدى تحريم الكنيسة إلى القرض ألربويإلى الابتعاد عن نظام القرض البحري و التطور نحو ظهور التامين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر حيث ازدهرت التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط على يد الايطاليين ، فقد أدى قيام المشروعات الكبيرة بالعملية إلى اتخاذها صفة جماعية ، و تم تحويل مبلغ القرض إلى عوض مالي يتم دفعه عند وقوع الكارثة و تخويل الالتزام برد القرض إلى قسط يدفع مقدما .

أما عن التامين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق اثر الحريق الكبير بلندن عام 1666م و ما تسبب فيه من خسائر كبيرة حيث ظهرت كثير من الشركات التامين على هذا النوع من المخاطر.

و تأخر ظهور التامين على الحياة بسبب اعتباره من قبيل ألمضاربه على حياة الإنسانإلىأنأمكن وضع جداول و إحصاءات خاصة بالوفيات تتيح تحديد درجة احتمال الوفاة و قسط التامين على نحو علمي وقتي دقيق مما أدىإلى اكتساب هذه الصورة من صور التامين الشرعية القانونية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

ثم تطورت الفكرة حتى شملت التامين ضد الحوادث الشخصية و كافة الأمراض .

و بالتوسع في الأخذ بفكرة التامين ظهر ما يسمى بالتامين ضد خيانة الأمانة و بالتامين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسؤوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار و الأوقاف و المعتوهين و نحوهم ، و بالتامين ضد

---

[٢] متنالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين ، و بالتامين ضد حوادث السيارات و الطائرات .

" أما تاريخ دخول التامين على البلدان الإسلامية فان كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات و معاملات و أحوال شخصية " [٣] .

و يذهب رأيإلىأن التامين حرام من وجهة نظر المشرع لان العقود في الشريعة الإسلامية محددة و التامين ليس من بينها فلم تكن الشريعة تعرفه سابقا ، وهو ينطوي على القمار لان شركة التامين تستوفي الأقساط في مقابل ضمانها للضرر الذي يقع على المال المؤمن عليه ولكن هذا الضرر قد يقع و قد لا يقع و بالتالي فان التامين كالقمار .

بينما يذهب رأيأخرإلىأن التامين حلال من وجهة نظر الشريعة لان هذا العقد لم يكن معروفا فيها كما انه لا يشبه أي عقد من عقودها و هو لا ينطوي على القمار بل انه يقوم على أساس التعاون و قد قال سبحانه و تعالى " و تعاونوا على البر و التقوى " [٤] .

و التامين قائم على التعاون و يظهر ذلك في قيام عدد من الأشخاص (المؤمن لهم) بتحمل الضرر بدلا من أن يتحمله شخص واحد (أي الذي وقعت عليه المصيبة) و هذا هو التعاون ، و التعاون لا يمكن أن يسمى مقامرة و كما كان الأصل في العقود الإباحة و حيث لو يرد نص في الشريعة يحرم التامين فان هذا العقد يكون حلالا [٥] .

و نحن نجد أن التامين لا يمكن اعتباره نوعا من المقامرة لان هدف المؤمن له ليس الحصول على مكسب مالي بل هدفه هو تغطية الضرر الذي قد يتعرض له بالتعاون مع أشخاص معرضين لنفس الخطر فيكون نوع من التضامن بين هؤلاء الأشخاص لتغطية الضرر الذي قد يتعرض له احدهم و تقوم شركة التامين بتنظيم التعاون بينهم عن طريق استلام أقساط منهم و دفعه للمتضرر منهم بل أن المؤمن له لا يرغب في عقد التامين حصول الضرر لكي يحصل على مبلغ التامين .

---

[٣] مقالة على الموقع متاح في أخر زيارة 14 / 3 / 2015 . www.alifta.net/fatawadetails.aspx

[٤] سورة المائدة ،الآية (2) .

[٥] د.كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام عقد التامين ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء . بغداد 1978 ، صفحة 11 .

المطلب الثاني

أركان التامين و شروطه

عقد التامين يعتبر من العقود الرضائية بالنظر إلىأن القانون المدني لم يشترط لانعقاده أي شكل ، و عليه فلا بد لانعقاده من توافر الأركان اللازمة لانعقاد أي عقد رضائي أخر ، فلا بد أذن من وجود التراضي و المحل و السبب .

و سنتناول كل شرط من هذه الشروط بالتتابع

أولا- التراضي

الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي و لهذه الرغبة مظهرها الخارجي يقوم على اتفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد و التامين من العقود الرضائية . فلا يمكن إبرامهأذن بدون الرضاء أي توافق الإيجاب و القبول و من خلال توافر إرادتين تشتركان في أحداثالأثر القانوني أي أنشاء عقد التامين ألاأن التعبير عن الاراده يجب أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بالقدرة القانونية على أحداث ذلك الأثر القانوني بمعنى أن يكون ذلك الشخص في وضع يستطيع أن يقدر فيه النتائج المترتبة على هذا التعبير .و لا بد من جهة أخرى أن يكون هذا التعبير خاليا من العيوب التي تشوب الإرادة ، فالأهلية القانونية و الإرادة السليمة هما الشرطان اللازمان لصحة التراضي .

1- الأهلية

الأهلية هي قدرة الشخص (الصلاحية) على استعمال الحق و صلاحية ذلك الشخص لثبوت الحق له أو عليه ، و تشترط الأهلية في التامين بالنسبة للطرفين و ان كان المؤمن غالبا شخصا معنويا .

و بهذه الصفة يعتبر متمتعا بالأهلية بالحدود التي يعينها عقد إنشائه و التي يفرضها القانون ، و الأهلية اللازمة للمؤمن له هي أهليةالإدارة على اعتبار أن التامين بالنسبة له (المؤمن له) عقد من عقود الإدارة الدائرة بين النفع و الضرر .

يشترط إذنأن يكون المؤمن له قد أتم سن الثامنة عشر من العمر – م106 مدني .

و يعتبر العقد موقوفا على أجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها لهذا الأخير التصرف ابتداءا فيما أذا ابرم التامين ناقص الأهلية– م 97 مدني .

و يجب أن تصدر الإجازة بالتصرف أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يعلم فيه الولي بإبرام العقد – ف 3- م136 مدني عراقي .

إما تصرف المأذون الذي أكمل الخامسة عشر من العمر فانه يعتبر كتصرف الكامل الأهلية بينما لا يمكن الاعتداد بتصرف عديم الأهلية حتى و أن لحقته إجازة الولي أو الوصي فكل تامين يبرم من قبل عديم الأهلية يعد باطلا حتى و أنأجاز الولي أو الوصي العقد –م96 مدني [٦] .

و أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليتهأو يقيدها فالصغير و المجنون و المعتوه محجورون لذاتهم (ممنوعون من التعاقد لخلل في تكوينهم) و تحجر المحكمة على السفيه (المبذر) و ذي الغفلة (المغفل) [٧] .

2- عيوب الإرادة

تسري القواعد العامة في عيوب الرضا على عقد التامين ، و عيوب الإرادة عموما هي الإكراه و الغلط و الاستغلال و الغبن مع التغرير .

و من النادر جدا في الواقع أن يشوب إرادة المؤمن له أكراه في إبرام عقد التامين فالمؤمن له لا يتعاقد مع المؤمن ألا طائعا مختارا و العكس صحيح ، فشركة التامين تبرم العقد بمحض إرادتها ورغبتها في أحداثالأثر القانوني و أذا تحقق الإكراه فرضا فان العقد يعتبر موقوفا على أجازة الطرف الذي كان واقعا تحت تأثير ذلك الإكراه–م115مدني .

فبإمكان المكره إجازة العقد أو نقضه على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه ف3 م 136 مدني ، فإذا مضت تلك المدة دون أن يصدر من الطرف المكره مايدل على الرغبة في نقض العقد يعتبر عقد التامين نافذا.

أماأذا وقع احد المتعاقدين في الغلط كان التامين موقوفا على إجازة ذلك المتعاقد بشرط أن يكون المتعاقد الأخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده حيث تنص المادة 119 مدني بقولها (لايجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلاأذا كان المتعاقد الأخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به او كان من السهل عليه أن يتبين وجوده)ويحق للطرف الذي وقع في الغلط أن ينقض التامين أو يجيزه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبينه الغلط المذكور ،فإذاأجاز ذلك المتعاقد التامين خلال تلك المدة أو انتهت هذه المدة دون أن يصدر منه ما يدل على الرغبة في نقض العقد فان التامين ينتج أثاره من تاريخ انعقاده.

" وإما بالنسبة للغبن مع التغرير فلا يعتبر قيام احد المتعاقدين بالتغرير بالطرف الأخر عيبا من عيوب الإرادة كما ولا يعتبر الغبن وحده الذي يلحق بأحد المتعاقدين حتى وان كان فاحشا من تلك العيوب و إنما يلتزم أن يكون هناك تغرير من احد المتعاقدين ويؤدي

---

[٦] د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، صفحة260 .

[٧] المؤلف علي هادي جعفر ،الموجز البسيط في شرح القانون المدني ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، مصر 2009 ،صفحة142 .

هذا التغرير إلىأن يلحق بالمتعاقد الثاني غبن فاحش لكي يكون العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون حيث تنص الفقرة (1) من المادة 124 مدني بقولها (مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير)"[٨]

ويكون للعاقد المغبون الخيار في أن ينقض العقد ا وان يجيزه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انكشاف التغرير فأن مضت المدة المذكورة دون أن يصدر من المتعاقد ما يدل على الرغبة في النقض فأن العقد يعتبر نافذا من تاريخ انعقاده .

أما بالنسبة للغبن الفاحش مع الاستغلال فأنه يختلف عن بقية عيوب الإرادة في أنه لايحصل العقد موقوفا و أنما يكون العقد صحيحا و نافذا حتى و أن لحق أحد المتعاقدين غبن فاحش ينشأ عن قيام المتعاقد الأخر باستغلال صاحبه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه .

حيث يحق للعاقد المغبون أن يطلب رفع الغبن الذي لحقه إلى المغبون و ذلك خلال مدة سنة تحتسب من تاريخ إبرام عقد التامين .

ثانيا-المحل

نصت الفقرة (1)من المادة 984 من القانون المدني بأنه (يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)[٩]،عليه فأن جميع الأشياء المشروعة التي يرغب المؤمن له بعدم تحققه و هو في الوقت نفسه يعود عليه بنفع يمكن أن يكون محلا للتأمين مهما كانت طبيعة هذه الأشياء .

وأن محل العقد يذكر في العقد فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه و التأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه يرتبط به وجودا وعدما ، فانعدامه يلغي بالضرورة وجود التأمين اذ لا حاجة لتأمين دون خطر ، فالمؤمن له لا يلتزم بأداء القسط إلا لأن هناك خطر يرغب تجنب آثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية أذا تحقق.

و لا يقتصر مدلول الخطر كمحل على ما يتهدد الشخص من حوادث قد تحل به ، بل قد يكون الخطر حدثا سعيدا يصيب الشخص [١٠]

ويتسم الخطر ،كمحل للعقد بسمات ثلاثة فهو :-

1- واقعة محتملة الوقوع يمكن أن تتحقق أو لا تتحقق.

2- أنه إرادي فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على أرادة أطراف العلاقة القانونية و بالذات على أرادة المؤمن له ، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل أرادي فأن ذلك

---

[٨] نقلا عن د.كمال قاسم ثروت ،المرجع السابق ،صفحة 56.

[٩] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

[١٠] د.باسم محمد صالح ،المرجع السابق ،صفحة 22.

يعني زوال عنصر الاحتمالية عن الخطر و يعتبر بالتالي خطرا أكيد الوقوع فتنتفي إمكانية تأمينه .

3- أن يكون مشروعا .

فالقانون يخرج أحيانا بعض الأشياء من التعامل ف1 م 61 مدني لضرورات تقتضيها المصلحة العامة عليه لا يجوز أن يكون الخطر محدقا من وجهة نظر القانون أو مخالفا لقواعد النظام العام والآداب كما نصت على ذلك المادة (1)من المادة 130 من القانون المدني [11]

ثالثا-السبب

السبب في التأمين هو الدافع الباعث الذي حمل كلا من المؤمن و المؤمن له على إبرام العقد ، و مما لاشك فيه أن سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن و المتمثلة بإزالة أثار الخطر الذي قد يصيب شيئا له مصلحة فيه ،فوجود السبب بالنسبة للمؤمن قبل المؤمن له قائم على وجود خطر يتهدده ،وبالمقابل فأن التزام المؤمن قبل المؤمن له هو سبب التزام الأخيرقبل الأول ولذا فأن انتفاء السبب يؤدي إلى بطلان العقد ، فانعدام الخطر الذي يهدد الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته يؤدي إلى بطلان و كذلك الآمر في حالة ما أذا كان السبب ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام .

فالتأمين الذي يقصد منه تسهيل عمليات المراهنة و القمار المحرمة قانونا يفيد باطلا لعدم مشروعية السبب لمخالفته للنظام العام والآداب وأما فيما يخص شروط عقد التأمين فأن من المتعارف عليه هو أن المؤمن يقوم بتنظيم عقد التأمين و يعرضه على المؤمن له بعد أن يكون قد حدد الشروط فيه ويسمى هذا العقد وثيقة التأمين ولأن الطرف الضعيف في عقد التأمين هو المؤمن له فقد أراد القانون حمايته وقد نصت المادة 985 من القانون المدني على أنه يقع باطلا كل ما يرفق وثيقة التأمين من الشروط الآتية ،أما ما عداها فأنها صحيحة و هذه الشروط هي:-

1-الشرط الذي يقتضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين و الأنظمة . ألا أذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمديه . والسبب في اعتبار هذا الشرط باطلا يرجع إلى أن المؤمن له لايستطيع على وجه الدقة معرفة ما يفيد مخالفا لقانون معين أو غير مخالف له .

2-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات أذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

---

[11] موفق رضا ، الخطر الظني – التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة ،مجلة البيان الاقتصادية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 2015\3\14 http://iraq insurance.wordpree.com.

ويتضح من النص المتقدم أن العذر و لكي يكون مقبولا يجب أن تكون الظروف التي أحاطت بالمؤمن له وقد منعه من أخبار السلطات بالحادث أو في تقديم المستندات ولم يكن ذلك باختياره .

3-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان أو السقوط، ذلك أن المؤمن هو من ينظم وثيقة التأمين ويجب عليه أن يبرز في الوثيقة كل مامن شأنه أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن أو البطلان ليكون على بينة من أمره.

4-شرط التحكيم أذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة أتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ،وأن الهدف من هذا الشرط هو حماية المؤمن له لهذا اشترط النص إتباع شكلية خاصة في التحكيم و هو ضرورة أن تكون في أتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين.

5- كل شرط تعسفي آخر . يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن له منه ، وأن الهدف من هذا الشرط هو عدم فسح المجال للمؤمن من وضح شروط تعسفية في وثيقة التأمين طالما لم يكن لمخالفته هذه الشروط من أثر في وقوع الحادث [١٢].

وقد ورد في قرار لمحكمة التمييز في ذلك مفاده (لا يستحق المؤمن مبلغ التأمين أذا خالف الشرط الذي أوجب عدم قيادة السيارة ألا من قبل صاحبها)[١٣]

[١٢] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[١٣] قرار محكمة التمييز المرقم 465-مدني-63والمؤرخ 18\3\2015،المجلد الرابع .

المبحث الثاني

أحكام عقد التأمين

بما أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فأنه يرتب من لحظة إبرامه أثارا قانونية بالنسبة لأطرافهفينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها و تنفيذها و إلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانونا على هذا الإخلال . و أذا كان الأصل في العقود أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفة الأحكام التي يرتبها القانون على عقدهما طبقا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين و طالما كانت تلك الاتفاقات لا تخالف نص أمر من نصوص القانون المدني فأن الأمر يحصل على خلاف ذلك بالنسبة إلى عقود التأمين حين جعل المشرع جميع النصوص التي أوردتها بخصوص عقد التأمين نصوصا آمرة ومن نوع خاص، بحيث لا يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على مخالفة أحكامها فيما أذا جاءت هذه المخالفة لمصلحة المؤمن ويكون الاتفاق عندها باطلا ، بينما لا يبطل الاتفاق و يلزم بالتالي العمل به متى جاءت المخالفة لفائدة المؤمن له أو لفائدة المستفيد.

وهكذا تنص المادة 991 من القانون المدني على ما تقدم بقولها "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ألا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"

وفي ضوء دراستنا سوف نتناول دراسة كلا من التزامات المؤمن له و التزامات المؤمن .

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

عرفت المادة 983 الفقرة الثانية المؤمن له (يقصد المؤمن له ،الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن)، من ذلك يرتب عقد التأمين في ذمة المؤمن له ثلاث التزامات وهي كما تم ذكره في المادة 986 من القانون المدني العراقي "يلتزم المؤمن له بما يأتي:-(أ) أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.(ب)أن يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له . والتي يهم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، و يعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة .(ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر "[١٤].

[١٤] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

ومن خلال اطلاعنا على نص القانون العراقي فسوف نتناول بالبحث كل التزام وكما يلي:-

أولا- أداء قسط التأمين

أداء القسط ألتزام جوهري فهو سبب ألتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و بدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل هبة مشروطة فالقسط هو المساهمة المقدرة حاليا لغرض تغطية الخطر و المدين المباشر بمبلغ قسط التأمين عموما هو المؤمن له أو بعبارة أخرى أن القسط هو (عبارة عن المقابل المادي للخطر الذي ألقاه المؤمن له على عاتق المؤمن و الالتزام بدفع أقساط التأمين هو الالتزام الأصلي الذي يلقيه العقد على عاتق المؤمن له)

وقد ورد ذلك في قرار لمحكمة التمييز و الذي جاء فيه "لا تسأل شركة التأمين بسبب وقوع الحادث في وقت لم يجر فيه تغطية الحادث المؤمن ضده ، ولا يعتبر عقد التأمين مجددا بمجرد السكوت" [١٥]

و يجوز أن يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلا من المؤمن له كحالة المستفيد من التأمين وقد ينتقل عبء الالتزام إلى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مدينا بمبلغ القسط بدلا من المؤمن له كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير فيصبح هذا الغير خلفا للمؤمن له ،حيث يكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام ويستوي في ذلك الخلف الخاص و الخلف العام فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه و لو تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا أصبح المشتري هو المدين بالقسط مكان البائع .ويؤدي مبلغ القسط إلى المؤمن مباشرة أو إلى الوسيط أذا كان هذا الأخير مفوضا بالاستلام من قبل المؤمن وفي الأجل المتفق عليه . و قد جرى التعامل على أن يكون أداء القسط سنويا .

ألا أن ليس هناك ما يمنع من أداء القسط دفعة واحدة أو أن يقسط القسط نفسه إلى دفعات متعددة على طول مدة التأمين و ذلك مقابل زيادة يجريها المؤمن على القاسط نفسه و طبقا للقواعد العامة للوفاء .396 مدني – فأن على المؤمن أن يسعى إلى مكان المؤمن له لاستيفاء القسط مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإذا أتفق المؤمن و المؤمن له على أن يكون أداء القسط في محل أقامة وكيله أو في محل وكيل أو وسيط المؤمن فأن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا .

و يترتب على الإخلال بأداء مبلغ القسط في الأجل المحدد المطالبة بإلغاء العقد و فسخه – م 177 مدني- بعد أعذار المؤمن له بهذا الأداء .

---

[١٥] قرار محكمة التمييز المرقم 422\مدنية \974- في 21\9\1974، النشرة القضائية ،العدد الثالث ، السنة الخامسة ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز ، صفحة 115 .

و تتضمن وثائق التأمين شروطا خاصة بهذا الصدد مثال ذلك ما تتضمنه المادتان الرابعة و الخامسة من وثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن الشركة العراقية للتأمين على الحياة التي قررت مايلي "تعطى مهلة أمدها ثلاثون يوما لتسديد كل قسط التي تلي القسط الأول ، و يبقى التأمين خلال هذه الفترة ساري المفعول " ."و أذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق أو آية دفعة مستحقة منه بعد انتهاء مهلة الثلاثون يوما فعلى الشركة أن تخطره بالبريد المسجل...بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إرسالالإخطار فان لم يقم بالوفاء خلال الموعد المحدد فأنه يعتبر متحللا من العقد "، و لا يمكن الطعن بمثل هذه الشروط على أساس أنها تعسفية بل أنها تعتبر في الواقع موافقة للقواعد العامة و بالذات للمادة 178 من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه " يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار ألا أذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته "

ثانيا- تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد و أثناء سريانه

يتبين لنا من مضمون نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 986 من القانون المدني بأن على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المطلوبة على مرحلتين الأولى عند إبرام العقد و الثانية أثناء سريانه و يجب على المؤمن له أن يفضي بأمانة بكافة البيانات المتعلقة بتجديد الخطر المؤمن منه و ينبغي ألا يخفي أي من البيانات الجوهرية التي تساعد المؤمن في هذا التحديد و بيانات محل الالتزام بالإدلاء هي التي تكون جوهرية و معلومة للمؤمن له.
و البيانات الجوهرية هي التي تتعلق بالخطر المؤمن منه و تؤثر في تحديد مدى جسامته و أوصافه و آثاره على نحو يساعد المؤمن في تقدير الخطر و تحديد سعر القسط المناسب لتغطيته ، أما البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر و ليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها .
و تنقسم البيانات الجوهرية إلى نوعين :

1- البيانات الموضوعية:-تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه و الظروف و الملابسات الموضوعية التي تحيط به ، كالسن و الحالة الصحية و الإمراض السابقة التي أصيب بها بالنسبة للتأمين على الحياة ، و في التأمين على الأشياء يجب أن يدلي المستأمن بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء المؤمن عليه و مادته و الغرض من أستعماله و موقعه و عما أذا كان يوجد بالقرب منه أماكن تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز ، وقد جاء قرار صادر من محكمة التمييز بهذا الصدد و الذي ينص على "لا تسأل شركة التامين عن تعويض الشركة (المؤمن لها) عن الحريق الذي شب في مخزنها الذي

صيرته محطة لتعبئة البنزين بدلا من خزن المواد الأولية المستوردة فيه لأن ذلك يشكل إهمالا متعمدا من جانبها أدىإلى نشوب الحريق " وحيث ورد في حيثيات القرار (أن عدم أخبار المؤمن له لشركة التأمين بوجود خزان البنزين في المخزن المذكور يعتبر مخالفة للفقرة (ب) من المادة 986 من القانون المدني التي توجب على المؤمن له أن يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له و التي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه)[١٦] .

2- **البيانات الشخصية:**-تتعلق بشخص المؤمن له كحالته المالية و مقدار يساره و مدى حرصه على أشيائه و تقديره الأمور من خلال عمله و ماضيه ، و عما أذا كان قد أرتكب حوادث أو مخالفات من قبل و عقود أو طلبات التأمين التي تعامل فيها من قبل مع شركات أخرى .

و أذا كانت البيانات الموضوعية تساعد في تقدير الخطر و تحديد القسط اللازم لتغطيته ، فالبيانات الشخصية يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول أو عدم قبول أبرام عقد التأمين .

و على المؤمن له الإدلاء بالبيانات الجوهرية التي يعلمها دون تلك التي يجهلها ، و لا يقتصر الالتزام على الإدلاء بالبيانات المعلومة ، بل يمتد ليشمل تلك التي كان باستطاعته العلم بها لو كان قد بذل عناية الرجل المعتاد .

"لا يؤاخذ المؤمن له على عدم الإدلاء بالبيانات التي يعلمها المؤمن ، ألا أن المؤمن غالبا ما يكون شخصا معنويا يمثله أجهزة و أفراد معينون . فمن الذي يعتد بعلمه من هؤلاء ؟ أن الذي يعتد بعلمه هو الممثل القانوني للمؤمن و غالبا ما يكون المدير الذي يوقع على الوثيقة ، ألا أن ذلك أمر نادر الحدوث ، لان التعاقد يتم في الغالب عن طريق الوسطاء أو المندوبين ، فهل يعتد بعلمهم ؟نرجح الاعتداد بعلم أي شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له في أبرام العقد سواء أكان مندوبا أو غير ذلك سواء لأنه وكيل عن المؤمن و له سلطة تمثيله أو لأنه تابع له و يسأل عما يصدر منه من أخطاء "[١٧]

أما البيانات المطلوبة أثناء سريان العقد فأنها تتمثل بكل ما يستجد من أحوال تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه ف ج مادة 986 مدني عراقي . مثال ذلك ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة من شأنه حصول السرقة ، أو تنازل المؤمن له من خطر الإصابة عن حقه في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الخاطئ الخطر المؤمن منه .

---

[١٦] قرار محكمة التمييز المرقم 154\موسعة أولى \ 985\986 في 28\1\986،مجموعة الإحكام العدلية ،العددان الأول و الثاني 1986.

[١٧] نقلا عن د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، صفحة 118 .

و يجب ملاحظة أن لزيادة حدة الخطر أثناء سريان العقد آثاره تتمثل في زيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع هذه الحدة ،أما أذا لم يبد المؤمن أي اعتراض عند علمه بزيادة حدة الخطر فأن حقه يسقط بالتمسك بالدفع بزيادة الخطر وحدته و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام طلب فسخ العقد ،والنتائج التي تترتب على ذلك تختلف تبعا لما أذا كان المؤمن له حسن النية أم كان سيء النية فإذا لم يذكر المؤمن له بعض المعلومات التي تهم المؤمن أو ذكر معلومات غير صحيحة و كان أخفاء تلك المعلومات أو ذكرها كذبا ناتج عن مجرد إهمال و عدم اهتمام دون أن يهدف من ذلك إلىالإضرار بالمؤمن أو محاولة غشه (أي أن المؤمن حسن النية) فأن القسط الذي دفعه المؤمن له مقدما عن المدة (كالسنة مثلا) يسترد منه ما يقابل المدة الممتدة بين تاريخ فسخ العقد و نهاية السنة ،أما أذا كان المؤمن له سيء النية أي تعمد كتمان الأمر أو كان معتمدا في ذكره للمعلومات الكاذبة لكي يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن .

و نص على كل ما تقدم المادة 987 من القانون المدني بقولها "1- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد أذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن . وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التي تلت و لم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

2- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن بتعهداته عن غش . أما أذا كان المؤمن له حسن النية فأنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي يتحمل في مقابلة خطرا ما"[١٨] .

و أذا كان الجزاء الذي يترتب على أخلال المؤمن له بالتزامه هو حق المؤمن في فسخ العقد سواء كان المؤمن له حسن النية أم كان سيء النية . ألا أنه لا يوجد ما يمنع الطرفين من الاتفاق في وثيقة التأمين أو بعد ذلك على عدم جواز قيام المؤمن بإثارة موضوع أخلال المؤمن له بالتزامه .

وهذا يعني أن المؤمن يتنازل عن حقه في طلب الفسخ حتى لو كان المؤمن له سيء النية لأن فسخ العقد متروك الى طلب المؤمن و بالتالي فأنه يحق للأخير أن يتنازل عن حقه و ذلك تطبيقا للاتفاق الحاصل بين الطرفين ، و يسمى هذا الاتفاق في عالم التأمين ب " شرط منع النزاع في وثيقة التأمين "

و عليه لو كتم المؤمن له امرا أو أدلى ببعض البيانات الكاذبة و كان يهدف من وراء ذلك الإضرار بالمؤمن فأن هذا الأخير لا يستطيع المطالبة بالفسخ بالنظر لتنازله عن هذا الحق .

"و يحصل أن يكتشف المؤمن كذب المؤمن له أو كتمانه للمعلومات فيطلب من المؤمن له زيادة مبلغ القسط و ذلك بدلا من أن يتمسك بحقه في طلب فسخ العقد ، فلا يكون هذا

---

[١٨] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الطلب ملزما للمؤمن له حيث يحق للأخير رفضه أو القبول به . و لا يكون أمام المؤمن في حالة رفض الزيادة ألا طلب الفسخ أو السكوت عن أخلال المؤمن له بالتزامه "[١٩]

ثالثا- أشعار المؤمن بتحقيق الخطر منه

يترتب على وقوع الخطر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بوقوعه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه فأن المؤمن له يلتزم عندئذ بأعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر ألا أنه لم يحدد وقتا معينا يلزم أن يقع الأخطار خلاله كما لم يحدد شكلا خاصا لذلك الأخطار . لهذا نذهب إلى القول بأن الأخطار يلزم أن يقع خلال مدة معقولة بحيث أذا تأخر المؤمن له عن تلك المدة كان مخلا بتنفيذ التزامه .

"وبالنظر إلى عدم اشتراط شكل خاص بالأخطار يلزم أن يقع به فيجوز بالتالي أن يقع شفاهة أو كتابة سواء بورقة رسمية أو عرفية ، و على المؤمن له أن يحيط المؤمن علما بالظروف و الوقائع التي تهم المؤمن معرفتها و يكون ذلك لحظة أبرام العقد ، و عليه فأن إلقاء العبء على المؤمن له بأن يتولى إخطار المؤمن عن كل حادث لا يعدو أن يكون ألا حلقة متصلة بالتزام المؤمن له "[٢٠]

و يستثنى من نص الفقرة (ج) من المادة 986 من القانون المدني ، و أن لم يصرح هذا النص به ظاهريا ، أنه يلزم أن يكون المؤمن له على علم بالحادث الذي يقع بعد أبرام العقد لكي يبادر بالإخبار عنه ، فإذا أستجد حدث خلال مدة العقد فأن المؤمن له لايكون مسؤولا عن عدم الإخبار عنه حتى وأن كان لذلك الحدث أثر في زيادة المخاطر طالما كان غير عالم به.

و عليه فأن علم المؤمن له بالحدث يصبح شرطا ضروريا لجعل المؤمن له مخلا بتنفيذ التزامه في حالة عدم الإخبار ، لأنه لا يعقل أن يلقي المشرع واجبا على عاتق المؤمن له و هو لزوم قيامهبالإخبار و المؤمن له لم يكن يعلم بالحدث أصلا ، لأن الأمر بخلاف ذلك يعني تكليف المؤمن له بما لا طاقة له فيه وهذا غير جائز .

فالمهم هو علم المؤمن له بالواقعة و يقصد بالعلم هنا هو العلم الفعلي حيث لا يكفي لاعتبار المؤمن له مخلا بالتزامه أنه لم يعلم بالحادثة بسبب عدم بذله جهدا معقولا لهذا الغرض و أنه لو كان قد بذل ذلك الجهد لاستطاع الإلمام بها و معرفتها و من ثم الإخبار عنها .

---

[١٩] نقلا عن د. كمال قاسم ثروت ، المرجع السابق ، صفحة 150.

[٢٠] نقلا عن د.كمال قاسم ثروت ، المرجع السابق ، صفحة 152 .

و يجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن بالظروف الجديدة التي حصلت بعد إبرام العقد سواء وقعت تلك الظروف بفعله أو بفعل غيره ، و لا شك فيه أن الواقعة تعتبر معلومة للمؤمن له بدون منازع فيما لو وقعت بفعله و يلزم بالتالي الإخبار عنها و ألا عد مخلا بالتزامه .

أما أذا حصلت الواقعة بفعل الغير أو بفعل الطبيعة فأنه أذا لم يكن يعلم بها فلا مجال عندها للكلام عن أخلاله بالالتزام أن لم يخبر عنها ، أما أذا علم بها فيكون من الواجب عليه إخطار المؤمن بها و إلا اعتبر مخلا بالتزامه وقد ذكر نص الفقرة (ج) من المادة 986من القانون المدني وجوب قيام المؤمن له بالإخبار بالظرف الجديد الذي يؤدي إلى زيادة الخطر ، و لكن النص المذكور لم يشترط أن يؤدي ذلك الظرف إلى وقوع الخطر المؤمن ضده ، و بالتالي فأن المؤمن له يعتبر قد أخل بتنفيذ التزامه لمجرد عدم إخباره للمؤمن أو لمجرد تأخره في الإخبار عن المدة المعقولة و حتى لولم يقع الخطر أو وقع الخطر فعلا ولم يكن لذلك الظرف من تأثير على وقوعه أو تأثيره على توسيع نطاقه في حالة وقوعه . لأن النص مطلق والمطلق يجرى على أطلاقه حيث لم يشترط المشرع تدخل الظرف الجديد في وقوع الخطر أو في توسيع جسامته .

وعلى كل فأنه يلزم في الظرف أن تكون قد طرأت خلال فترة سريان العقد ومنذ اللحظة التي تلي انعقاده لأن الفقرة (ب) من المادة 986 أوجبت على المؤمن له أخبار المؤمن بالظروف التي تهم المؤمن معرفتها حتى لحظة أبرام العقدبينما جاءت الفقرة (ج) من نفس المادة لتلزم المؤمن بالظروف التي تقع خلال الفترة التي تلي أبرام العقد و حتى وقت انتهاءه .

و يقع على عاتق المؤمن له واجب الإخبار اعتبارا من تاريخ وقوع الظرف فلا يكون المؤمن له مخلا بتنفيذ التزامه أذا هو أخطر المؤمن به خلال مدة معقولة من وقوعه بينما يعتبر مخلا بذلك الالتزام أذا انتهت تلك المدة المعقولة و تولى بعدها أخبار المؤمن .

علما بأن المؤمن له يعتبرموفيا بالتزامه أذا تولى أخطار المؤمن له برسالة و كان تاريخ صدور الرسالة يقع ضمن المدة المعقولة حتى وأن كان تاريخ وصول الرسالة قد وقع بعد انتهاء المدة .

أما في حالة أخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار فقد سكت المشرع في ذلك لذا يجري تطبيق الجزاء المنصوص عليه في العقد ، وفي حالة عدم النص وجب الرجوع الى القواعد العامة .

و تتمثل تلك القواعد في المسؤولية العقدية ، حيث يستطيع المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الإخلال بالالتزام بسبب عدم الإبلاغ عن وقوع الخطر أو التأخر في هذا الإبلاغ أو الإبلاغ بطريقة غير كافية .

و لكن وثائق التأمين تنص في الغالب على جزاء معين وهو السقوط و يتمثل ذلك في حرمان المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين في حالة أخلاله بالالتزام بوقوع الخطر أو ما يرتبط به من التزامات فهو جزاء أو عقوبة توقع على المؤمن له و يقتصر أثر السقوط على حرمان المؤمن له من التعويض عن الخطر الذي قصر في التزامه ،و لا يؤثر في العقد سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل حيث يظل ساريا مرتبا لكافة آثاره و يحتفظ المؤمن بحقه في الأقساط التي قبضها و تلك التي لم يقبضها طوال سريان العقد و يحتفظ المؤمن له بحقه في مبلغ التأمين عن الحوادث التي سبق وقوعها ولم يقصر في التزامه بمناسبتها ، و كذلك بالنسبة لكل الحوادث المستقبلية طالما بقي العقد وظل موفيا بالالتزامات .

"و السقوط جزاء خاص يتميز به عقد التأمين فهو عقوبة مدنية توقع على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بالإخطار ، و تختلف عن البطلان و الفسخ في أنه لا يؤثر في وجود العقد و ترتيب آثاره إلا فيما يتعلق بحرمان المؤمن له من حقه في التعويض عن الخطر . ويتميز عن الشرط الجزائي في أن هذا الأخير عبارة عن تعويض اتفاقي سابق عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام أما السقوط فيرمي إلى عقاب المؤمن له المخل بالتزامه و ليس التزامه بالتعويض "[٢١]

ولكن سقوط الحق كجزاء على عدم الإخبار بوقوع الحادث يعتبر جزاء بالغ الخطورة و لايمكن الأخذ به ألا أذا توافرت الشروط التالية :-

1- أن يكون الشرط الخاص بسقوط الحق مطبوعا بشكل بارز يجلب انتباه المؤمن له و ألاعد باطلا الفقرة الثالثة المادة 985 مدني – أن يكون المؤمن له قد تعمد و بسوء نية عدم الاشعارعن الحادث. فإذا تخلف المؤمن له عن الإشعار بسبب قوة قاهرة أو لأي سبب آخر لا يدله فيه فلا محل لسقوط الحق و بهذا المعنى تقرر الفقرة الثانية من المادة 985 "بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات أذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول "

[٢١] نقلا عن د محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، صفحة 144.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

الالتزام الأساسي ألذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن هو أداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه ، أو حلول أجل العقد أذا كان التزام المؤمن مضافا إلى أجل كما هو في التأمين على الحياة . ومن خلال اطلاعنا على نص المادتين 988، 989 من القانون المدني العراقي و الذي جاء فيهما ما يلي " متى تحقق الخطر ، أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء " ، "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " [٢٢] .

ويؤدى مبلغ التأمين بصورة عامة نقدا بيد أنه يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بإصلاح الضرر عينا .

وتلجأ شركات التأمين إلى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية و المكائن .

و بما أن مبلغ التأمين يمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، فلا يمكن أذن أن ينصب التزام المؤمن على استبدال كامل للشيء في حالة هلاكه كليا من جراء تحقق الخطر بشيء آخر جديد يماثله تماما بدلا من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة ، فعند هلاك الشيء هلاكا كليا يقدر الضرر بقيمة الشيء وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أما في حالة الهلاك الجزئي يقدر الضرر بتكاليف أصلاح ما تلف من الشيء أو بقيمة ما هلك من أجزائه أو يستنزل من القيمة الكلية قيمة ما تبقى منه بعد الهلاك .

ألا أنه يجوز أتفاق المؤمن و المؤمن له بأداء مبلغ يعادل قيمته تشييد البناء المتهدم بدلا من أداء مبلغ نقدي يساوي مقدار الخسارة التي لحقت المؤمن له .

ولا يجوز أن يكون مبلغ التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له ، ولا يجب أن يكون بنفس الوقت مصدرا لخسارة أو افتقار المؤمن أي أن التزام هذا الأخير يتحدد بأداء مبلغ يقابل الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له ارتباطا بقيمة الشيء المؤمن عليه التي حدد بمقتضاها قسط التأمين ، فإذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، أي أن المؤمن له قد أمن تأمينا بخسا فأن المؤمن لا يكون ملتزما ألا بحدود المبلغ المتفق عليه.

و أذا كان مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه أي أن المؤمن له قد غالى في التأمين فان المؤمن لا يلتزم ألا بدفع ما يقابل الخسارة الحقيقة و تدعى هذه القاعدة بقاعدة النسبية و الدائن بالالتزام هو المؤمن له فهو المستفيد في الغالب من عقد التأمين فإذا كان

---

[٢٢] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

المؤمن له هو المستفيد من العقد فيدفع المبلغ إليه مباشرة و قد يكون أداء مبلغ التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له كحالة المستفيد فيجب عندئذ أن يؤدي مبلغ التأمين إلى هذا الأخير[٢٣] .

و يكون لطالب التأمين الحق في تعيين المستفيد في أي وقت منذ أبرام العقد إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين .و التعيين قد يكون بالاسم أو بذكر الصفات المميزة له على نحو يجعله قابلا للتعيين و تعيين المستفيد من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص العقد و تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها قائما على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها .

و يشترط لصحة تعيين المستفيد توافر شرطين :-

الأول:أذا كان التأمين على حياة شخص معين ، فان موافقة هذا الشخص كتابة شرط لانعقاد التأمين و تلزم تلك الموافقة أيضا في حالة تغيير المستفيد أو حوالة الاستفادة من التأمين .

الثاني :أذا أبرم التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، فان حق هذا الشخص في التأمين يكون موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أي أن بقاء المستفيد على قيد الحياة آنذاك يعد شرطا لازما الاستفادة من التأمين بدون مقابل .

أما أذا كانت الاستفادة من التأمين بمقابل كما في حالة التأمين لضمان دين المستأمن ، فلا يشترطبقاء المستفيد حيا عند الاستحقاق ، فإذا توفي المستفيد فأن ورثته يخلفونه في الدين و الإفادة من التأمين .[٢٤]

و بما أن المستفيد هو من تؤول أليه حقوق التأمين فأن العقد يرتب على عاتقه التزامات أهمها أنه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه .

و تنص الفقرة الأولى من المادة 1000 من القانون المدني على أنه " يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي وقع قضاءا وقدرا . أو بسبب خطأ المستفيد ، ولا يكون مسؤولا عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمدا أو غشا " .

و بهذا المعنى كذلك تنص المادة 994 من القانون نفسه على أنه " أذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فأن المؤمن يبرأ من التزاماته أذا تسبب المستفيد عمدا في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه " .

و يقابل هذه الالتزامات حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين أذ استثنى المشرع مبلغ التأمين من شركة المؤمن له بموجب المادة 995 من القانون المدني

---

[٢٣] د. باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، صفحة 280 .

[٢٤] د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، صفحة 150 .

، فبمقتضى هذا النص " لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته أماإلى مستفيدين معينين و أما إلى ورثته بوجه عام . و ليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة أعساره أو الحجز عليه . و أنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة ، أذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية " .

و تستمر التزامات كلا من المؤمن و المؤمن له باستمرار العقد حيث أن من خصائص عقد التأمين أنه من العقود المستمرة حيث لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية و أنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن و ينتهي عقد التأمين عموما بالطرق التالية :-

1- انتهاء مدة العقد

2- فسخ العقد

3- زوال الخطر المؤمن منه

4- التقادم

وسوف نتطرق إلى كل طريقة بالتفصيل :-

1- انتهاء العقد بانتهاء المدة

لا يبرم عقد التأمين ألا لمدة محدودة . يجري الاتفاق عليها بين طرفي العقد و تذكر في عقد التأمين . فعقد التأمين من عقود المدة (عقد زمني) فلابد من أقترانه بمدة ينقضي بانقضائها ، و في الغالب يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد . أما في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على الحياة فأن هذه المدة أطول عموما و أذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا فيفترض في هذه الحالة أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة في الإطار العملي (سنة أو أكثر) وحسب العرف التأميني يجوز أن يتفق الطرفان اتفاقا ضمنيا على أن تكون مدة العقد لأقل من سنة كما هو الأمر في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة .

وقد تكون مدة العقد غير محددة كما هو الأمر في التأمين التبادلي ذي الطبيعة الخاصة المختلفة عن التأمين التجاري فيرتبط بانتهاء العقد ببقاء العقد أو خروج المؤمن له من جمعية التأمين التبادلي .

ومما يجب الإشارةإليه بأن انتهاء المدة لا يعني على كل حال انتهاء العقد فقد يمتد العقد لفترة أخرى بعد انقضاء مدته . و امتداد العقد حالة عملية معروفة في التأمين من الإضرار بالذات . غير أن الامتداد أو تجديد العقد لايمكن أن يتم ألا بناء على شروط صريحة في الوثيقة .

2- فسخ العقد

أخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الأخر بالتنصل من جانبه من تنفيذ التزاماته و يؤدي الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين . والفسخ لا يتم في القانون العراقي ألا بعد أعذار المدين ومن ثم المطالبة القضائية و الحكم بفسخ العقد . ولا يسري الفسخ عموما ألا من تاريخ الحكم القضائي و الحكم بفسخ العقد ، ولا يسري الفسخ عموما ألا من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي و الحالات التي تؤدي إلى الفسخ في التأمين متعددة أهمها أخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات اللازمة كما ورد في مادة 987 أو عدم أداء القسط وذلك طبقا لنص 986 من القانون المدني و التي تطرقنا إليهما في المواضيع السابقة [٢٥] .

3- زوال الخطر المؤمن منه

التأمين لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر . و عليه فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فأن عقد التأمين ينتهي . بيد أنه يجب التمييز بين حالتين :-

أ) زوال الخطر بصورة نهائية

ب) زوال الخطر بشكل مؤقت

و يعتبر العقد في الحالة الأولى منتهيا ألا أنه يقع على عاتق المؤمن أعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فلو فرضنا بأن مالك واسطة النقل مؤمن له ضد مخاطر الإصابة التي تلزم مسؤولية تجاه الغير ، و هلكت واسطة النقل هذه هلاكا تاما فأن الخطر يكون قد زال عن عاتق المؤمن و ينتهي تبعا لذلك العقد . بيد أنه يجب على المؤمن أعادة جزء من الأقساط و بالذات الجزء الذي يتعلق بالمدة التي كان يجب عليه تحمل الخطر فيها .

أما في حالة الزوال المؤقت فأن العقد يبقى نافذ الأثر ماعدا فترة الزوال المؤقت للخطر بمعنى أخر أن العقد لا ينتهي ألا بصورة مؤقتة . ويتعرض القانون المدني العراقي من خلال نص المادة 984 لموضوع زوال الخطر أذ تنص هذه المادة على ما يلي " و يقع عقد التأمين باطلا أذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال ، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ، أو كان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك " ، و الأمثلة على ذلك متعددة منها تحقق خطر الحريق عند أبرام عقد التأمين .

---

[٢٥] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

4- التقادم

تنص المادة 990 من القانون المدني على أنه " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى ، من هذه الدعاوى التي تتقادم بمرور تلك المدة . دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعوى بطلان العقد ، و دعوى الفسخ .

ويبدأ مرور الوقت على الدعوى من حيث تحقق الواقعة التي نشأت عنها ويرد على هذه القاعدة استثناءان :-

الأول : حالة أخفاء المؤمن له بعض الحقائق الجوهرية عن المؤمن أو تقديم بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه في هذه الحالة يبدأ التقادم بالنسبة لدعوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال بمبدأ حسن النية و ليس من تاريخ هذا الإخلال .

الثاني : حالة التقادم يحق مطالبة المؤمن له في مبلغ التأمين . فسريانه (التقادم) يبدأ لا في يوم تحقق الخطر المؤمن منه بل من وقت علم المؤمن و المؤمن له بتحققه .

وقد جاء في ذلك عدة قرارات تمييزية تنص على ذلك منها " أن أقامة طالبة التعويض الشكوى على سائق الدرجة النارية المجهول الهوية الذي سبب لها الإصابة البدنية ضمن المدة المنصوص عليها في قانون التأمين ، توقف مدة التقادم ، و لا تبتدئ مدة التقادم الجديدة ألا من تاريخ حسم الشكوى "[٢٦]، "أذا رفع طالب التعويض الشكوى الجزائية ضد الداعس قبل مراجعته مكتب شركة التأمين بطلب التعويض ، فتكون مراجعته واقعة خلال المدة القانونية " [٢٧].

"أن أقامة طالب التعويض للدعوى الجزائية ضد الفاعل ، هي مطالبة قضائية بالتعويض ، وهي لهذا السبب توقف مدة التقادم ، حيث تبتدئ مدة تقادم جديدة من تاريخ حسمها " [٢٨]

و لابد من الإشارة هنا إلى أن مدة التقادم في التأمين البحري تختلف اختلافا تاما عن المدة في التأمين البري ، فسقوط دعوى المطالبة في التأمين البحري يبدأ من تاريخ انعقاد العقد لا من تاريخ تحقق الواقعة .

---

[٢٦] قرار محكمة التمييز المرقم 4708 \أدارية أولى \ 984\985 في 29 \3\ 1986 ، مجموعة الأحكام العدلية ،العددان الأول والثاني ، 1986 .

[٢٧] قرار محكمة التمييز المرقم 236\أدارية أولى \ 985\986 في 7\4\ 1986، مجموعة الأحكام العدلية ، العددان الأول و الثاني ، 1986 .

[٢٨] قرار محكمة التمييز المرقم 129\ أدارية أولى \ 985\986في 7\4\1986، مجموعة الأحكام العدلية ، العددان الأول والثاني ، 1986 .

المبحث الثالث

أحكام خاصة لأنواع مختلفة من التأمين

يختلف أحكام عقود التأمين بأختلاف أنواعها ، حيث يوجد عدة أنواع من التأمين بسبب اختلاف الآلية التي يتم فيها نقل الخطر مثل التأمين التبادلي و التأمين الذاتي و التأمين التجاري و التأمين الحكومي و التأمين الكامل و التأمين الناقص ولابد من معرفة الفرق بينهما حيث أن التأمين الكامل هو أن مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين يساوي أو أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه ساعة وقوع الخطر ، وفي هذه الحالة تدفع شركة التأمين الخسارة الفعلية الناتجة عن الخطر بالكامل .

أما التأمين الناقص هو أن يكون مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ساعة وقوع الخطر وفي هذه الحالة تطبق قاعدة النسبية في تعويض المؤمن له ، وهي أن يتحمل المؤمن له جزء من الخسارة و تتحمل شركة التأمين الجزء الأخر من الخسارة [٢٩] .

و يجب أن تكون وثيقة التأمين خالية من آية عيوب حيث أن عدم وجود فاصلة في العقد قد يؤدي الى أحداث مشاكل عند انتهاء العقد و هذا ما حصل لشركة (بريتش بتروليوم) حيث أن عدم وجود فاصلة في العقد أدى إلى كسبها 750 مليون بوليصة تأمين محتجة أن التغطية التأمينية مبهمة و غير واضحة و بالتالي يحق لها المطالبة بمزيد من التعويضات تحت بوليصة التأمين و ذلك طبقا لقانون ولاية تكساس التي كانت تعالج القضية و حسب قانونها يفسر الإبهام الموجود في العقد لصالح المؤمن له [٣٠]

و تختلف وثائق التأمين بأختلاف أنواعها فوثائق التأمين من الحريق تختلف عن وثيقة التأمين البحري و هناك أنواع أخرى من التأمين منها :- تأمين الحوادث العامة والتأمين الهندسي و التأمين الصحي و تأمين على الحياة و تأمين السيارات . و سوف نتناول بدراستنا التأمين على الحياة و التأمين من الحريق و ذلك في المطلب الأول و التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في المطلب الثاني .

---

[٢٩] حسين عباس حسين ، التأمين الكامل و التأمين الناقص ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، قسم العلوم المالية و النقدية ، متاح على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq بتاريخ 19\3\2015 .

[٣٠] احمد الحريري ، أهمية "علامات الترقيم " في وثائق التأمين و العقود ، موقع التأمين للعرب ، متاح على الموقع الالكتروني http://iraqinsurance.wordpress.com\log بتاريخ 19\3\2015.

المطلب الأول

التأمين على الحياة و الحريق

يعد التأمين على الحياة و الحريق من أهم أنواع التأمين و ذلك لأنها من المواضيع الهامة التي تمس حياة الإنسان و سوف نبحثها في فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول :- التأمين على الحياة

يعد الرومان أول من عرفوا التأمين على الحياة ، وأول وثيقة تم أصدارها كانت 1653م ومع تقدم التكنولوجيا تطور التأمين على الحياة و خاصة في ظل الإحصائيات الحديثة .ويوفر هذا النوع من التأمين بأشكاله المتعددة ضمان مالي إلى الأفراد عند وقوع خطر الوفاة في سن مبكرة أو الوصول الى سن الشيخوخة و تعرض الدخل إلى النقص كما يوفر ضمان مالي للفرد في حالة البقاء على قيد حياة لسن معينة و للورثة في حالة وفاة معيلهم وتتيح الوثائق ذات النوع الادخاري حصول الأفراد على قروض لمواجهة التزاماتهم المختلفة بضمان الوثائق [٣١].

و عقد التامين يبرم بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة المؤمن لهإلى ورثته أوإلى الغير نظير أن يقوم المؤمن له بتأدية مبلغ من المال على أقساط شهرية. و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 997 من القانون المدني العراقي و الذي نص على أن " يجوز في التامين على الحياة ، الاتفاق على ان يدفع مبلغ التامين ، أماإلىأشخاص معينين ، و أماإلىأشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد ."[٣٢]

و بما ان التامين قد يقع على حياة المؤمن لهأو حياة الغير فيشترط في هذا الغير موافقته عند إبرام العقد و لا يكون كذلك ما لم تتوفر فيه الأهلية ، و هذا ما نصت علية المادة 992 من القانون المدني و الذي جاء فيها " يقع باطلا التامين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد .فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الأهلية ، لا يكون العقد صحيحا ألا بموافقة من يمثله قانونا " و إذ ما تسبب هذا الغير في موت المؤمن له عمدا أو وقع الموت بناء على تحريض منه فان المؤمن يبرء من التزاماته و أيضا تبرء ذمة المؤمن إذ ما انتحر الشخص المؤمن على حياته و لكنه يدفع مبلغ مساوي لقيمة احتياطي التامين إلى ورثته و لكن و كما جاء في نص المادة 993 الفقرة الثانية (إذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا افقد المريض أرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله)

.

---

[٣١] متاح على الموقع الالكتروني /ar.wikipedia/wiki أخر زيارة في 2015/3/16 .

[٣٢] متن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

و قد يعين المؤمن له المستفيد من التامين و ذلك بذكر اسمه في الوثيقة او لا يذكر أيأن يكون لمصلحة ورثته دون تخصيص الحق لهم ، و قد حددت الفقرة الثالثة من المادة 997 المقصود بالزوج و الأولاد الذي يعقد عقد التامين لمصلحتهم و هي كما يلي " يقصد بالزوج ، الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له و يقصد بالأولاد ، الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث"

الفرع الثاني :- التامين ضد الحريق

يوفر هذا النوع من التامين حماية لتعويض الخسائر و الأضرار التي تلحق بالممتلكات المنقولة (المحتويات) و غير المنقولة (المصانع ، المكاتب التجارية ، دور السكن) و الناجمة من خطر الحريق ، و تمكين توسيع التخطية لتشمل أنواعأخرى من الأخطار مثل السرقة ، الانفجار ، العواصف ، الزوابع و الفيضانات ، الزلازل الأرضية ، الإضرابات ، الخسائر التبعية (خسارة الأرباح) الأضرار الناجمة عن صدم المركبات و غيرها من الأخطار[٣٣] .

و هذه احد التزامات المؤمن و التي نص عليها المادة 999 من القانون المدني و الذي جاء فيها " يكون المؤمن مسؤولا عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق و الأضرار التي تكون نتيجة حتمية له" .

و يكون المؤمن مسؤولا أذا ضاع الشئ المؤمن عليه او اختفى أثناء الحريق مالم يثبت انه كان نتيجة سرقة ، و يكون المؤمن مسؤولا في حالة كون الحريق قد وقع قضاءا و قدرا أماأذا وقع بسبب المستفيد و الذي احدث عمدا او غشا فلا تقع المسؤولية في هذه الحالة على عاتق المؤمن .

اما اذا كان المؤمن عليه معيبا و ادى هذا العيب الى نشوء الحريق فان المؤمن يضمن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحريق ، و اذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي او رهن التامين او غير ذلك من التأمينات العينية فان هذه الحقوق تنتقل الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التامين فلا يجوز للمؤمن ان يدفع للمؤمن له الا برضاء الدائنين ، و قد جاء في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 1003 من القانون المدني و الذي نص على ما يلي " 1- اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي او رهن تأميني او غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التامين . 2- فإذاأعلنت هذه الحقوق الى المؤمن ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين " .

و مما لا شك فيه انه على المؤمن التأكد من أنالأضرار التي وقعت على المؤمن عليه كانت نتيجة الحريق و هو الخطر الذي قام المؤمن عليه من أبرام عقد التامين لتفادي

---

[٣٣] متاح علي الموقع الالكتروني ar.wikipedia/wiki/ أخر زيارة في 2015/3/16 .

الأضرار التي تنشب بسببها و يجب التأكدأيضاأنها وقعت قضاءا و قدرا وليس للمستفيد دورا في ذلك ، و قد تم تأكيد ذلك في قرار جاء به محكمة التميز و الذي هو " لا تلتزم شركة التامين الوطنية بتعويض المصاب عن أضرار الحريق الذي شب بسيارته التي كان يسوقها لان هذه الإصابة لم تكن ناشئه عن حادث اصطدام سيارة او انقلابها "[٣٤].
و عليه فانه في هذه القضية و الذي ثبت في الأوراقالحقيقية هو أن طالب التعويض / المميز قد أصيببإصابات بدنية من جراء اندلاع الحريق في السيارة التي كان يسوقها و على هذا فان شركة التامين الوطنية / المميز عليها لم تلتزم بالتعويض عن هذه الإصاباتلأنها لا تكن ناشئة عن حادث اصطدام السيارة و انقلابها و التي هي الخطر المؤمن منه في العقد .

المطلب الثاني
قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980

أن تشريع قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم 205 لسنة 1964 و الذي وضع موضع التنفيذ اعتبارا من 1-1- 1965 يعد خطوة متقدمة وفرت لأول مرة في العراق الحماية التأمينية للمتضررين في ابدأنهم جراء الإصابات التي تصيبهم بها سيارات الغير المسؤول عن ذلك ، لكن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي طرأت على المجتمع قد استوجبت تشريع قانون جديد ينسجم مع تلك التطورات و يوفر ضمانات شاملة للمواطنين وعلى هذا الأساس فقد تم تشريع قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 و الذي أصبح نافذ المفعول اعتبارا من 1-1-1981 .
ولقد جسد القانون الجديد الاتجاه القائم على تقبل المسؤولية المفترضة الغير القابلة لإثبات العكس ولهذا أصبح كل المتضررين من حوادث السيارات سواء كان سائق السيارة مسؤولا عن الحادث أم لا مشمولين بغطاء التأمين باستثناء حالات محدودة جدا و بذلك أعتمد القانون الجديد نظرية تحمل التبعية في المسؤولية كأساس لالزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، وهناك جانب عملي آخر قد لا يقل أهمية من الجانب الأول و هو تلقائية وجود التأمين عندما تكون السيارة ضمن حدود الجمهورية العراقية حيث اعتبرت المادة الأولى من القانون جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولا بكافة أشكالها و أنواعها وفق تعريف المادة الثانية من القانون سواء أكانت هذه السيارات حكومية أو أهلية

[٣٤]قرار محكمة التميز المرقم2433 / إدارية أولى /985 / 986 في 1986/4/8 ،مجموعة الأحكام العدلية ، الأول و الثاني ، 1986 .

عامة كانت أم خاصة عراقية كانت أم أجنبية عسكرية كانت أم مدنية و عربات السكك الحديد مشمولة تلقائيا بالتأمين و يلتزم المؤمن بموجب هذا القانون بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ [٣٥].

ويتبين لنا أن المشرع في هذا القانون قد أنتقل من الالتزامات العامة الى التزامات قانونية محددة تقوم مباشرة على النصوص القانونية التي عينت أركان الالتزام وبينت أحكامه مراعيا اعتبارات المصلحة العامة متوخيا الحماية الشاملة للمواطنين عند تضررهم بسبب حوادث السيارات وبذلك ترك التعميم الى التخصيص في تحديد أساس الالتزام و لم تعد العلاقة بين المؤمن و المؤمن له علاقة عقدية و أنما خرجت هذه العلاقة من الإطار التعاقدي الى أطار محدد المعالم ، معروف المدى، منضبطالحدود وأصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائيا ولم يترك قانون التأمين الإلزامي ضد المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات لمشيئة و أرادة المؤمن و المؤمن له و أصحاب السيارات لإبرام عقود التأمين [٣٦] . بل أصبحت خاضعة لإرادة القانون الذي نظم أحكامه وحما كلا الطرفين من آية أخطاء قد يقع بها .

وبسبب خطأ سائق المركبة فأنه يلتزم بتعويض المضرور هذا ما جاء في الفقرة ثالثا من المادة الثانية بالإضافة الى ما هو مقرر بالفقرة أولا من هذه المادة مما تسببه تلك السيارة من أضرار بأموال الغير و حسنا فعل المشرع في ذلك لأنه يكون قد وفر الجهد والمال للموطن في المطالبة عن الأضرار التي سببتها السيارات الأجنبية عدا الأضرار التي يسببها صاحب المال عمدا ، ولا يستطيع المؤمن الرجوع على سائق المركبة بالتعويض ألا أذا أرتكب خطأ جسيما حيث نلاحظ أنه للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له و السائق بالتضامن بما يدفعه للمتضرر في حالة كون الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرارالأموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه السائق و هذا ما نص عليه الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من قانون التأمين الإلزامي " أما مفهوم الخطأ الجسيم فهو مفهوم غير محدد و يترك أمر تقدير كونه خطأ جسيما من عدمه الى تقدير المحكمة في أغلب الأحيان لأنها قابلة للاجتهاد و التأويل و تتغير بتغير الأشخاص و الظروف وليس لها معايير موضوعية و ثابتة "[٣٧].

---

[٣٥] المحامي مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الإلزامي ، مطبعة عصام ، بغداد 1988، صفحة 13 .

[٣٦] المحامي كمال عارف حكمت ، المطالبة بالتعويض و دعوى الرجوع في التأمين الإلزامي على حوادث السيارات ، مجلة القضاء ، العددان الأول و الثاني 1989 ، صفحة 239.

[٣٧] نقلا عن المحامي جبار عبد الخالق إبراهيم ، فكرة الخطأ الجسيم و قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ،1989 ،صفحة 297.

بالإضافة الى ما تم ذكره فقد رأينا من الضروري ذكر الحالات التي يجوز للمؤمن أن يرجع بما يكون قد أداه من تعويض الى المتضرر حيث نصت المادة الثامنة على هذه الحالات وهي عشر حالات و كما يلي :-

أولا:- أذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرار ألأموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل أرتكبه سائق سيارة عن عمد فيكون الرجوع عليه .

ثانيا:- أذا نشأت الوفاة أو ألإصابة البدنية أو أضرار الأموال بسبب حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة أو مغتصبة و يكون الرجوع على السارق و الغاصب ، و معرفة كون السيارة التي أحدثت الوفاة أو الضرر مسروقة أم لا في هذه الحالة يتوجب على مالك السيارة أو حائزها تسجيل دعواه في أحد مراكز الشرطة و خلال مدة مناسبة ، أو أذا كانت حيازة السائق لا تستند الى سند شرعي ، وقد جاء قرار لمحكمة التمييز في هذا الخصوص والذي نص على " يترتب لشركة التأمين حق الرجوع على سارق السيارة وليس على مالكها ، أذا ثبت بنتيجة الدعوى الجزائية أن السيارة المسببة للحادث قد سرقت "[٣٨].

ثالثا:- أذا كان سائق السيارة غير حائز على أجازة سوق لنوع السيارة بموجب القوانين المرعية أو كانت أجازته مسحوبة ، و يكون الرجوع على المؤمن له و السائق بالتضامن ، و يقصد بالإجازة الغير المختصة بنوع المركبة هي تلك الأجازة التي لا يسمح له قانون المرور أو أي قانون أخر بالسياقة ، فمثلا من يملك أجازة سوق خصوصية لا يحق له قيادة سيارة عمومية أو سيارة حمل أو أحدى المركبات الزراعية أو من يملك أجازة سوق عمومية يحق له قيادة سيارة خصوصية وعمومية وحمل ولكن لا يحق له قيادة ساحبة لانها مركبة زراعية و يتطلب قيادتها أجازة خاصة بها ، وقد أخذت محكمة التمييز بهذا النص في قرار لها و الذي جاء فيه " لشركة التأمين الوطنية حق الرجوع على سائق الساحبة الزراعية بما دفعته من تعويض الى ورثة المتوفي نتيجة دعسه بالساحبة المذكورة لعدم حيازته أجازة سوق خاصة ، ولا تنفي مسؤوليته حتى و أن كانت الساحبة واقفة في مكان مرتفع ونتج عن الحادث عبث الطفل المدعوس بها لان الساحبة كانت تحت سيطرته و مسؤوليته " [٣٩].

رابعا:- أذا تبين عند وقوع الحادث أن سائق السيارة كان قد فقد أحد الشروط اللازمة لمنحه أجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور ، ويكون الرجوع على المؤمن له و سائق السيارة بالتضامن .

---

[٣٨] قرار محكمة التمييز المرقم 462 /أدارية أولى / 986/985 في 1986/5/6 ، مجموعة الأحكام العدلية ، الأول و الثاني ، 1986 ، صفحة 128.

[٣٩] قرار محكمة التمييز المرقم 3135 / م4 / 988 / في 6-12-1988 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، 1988، صفحة 98.

خامسا :- أذا ثبت أن سائق السيارة أرتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر او تناول مخدرات ، ويكون الرجوع عليه و على المؤمن له بالتضامن . أن هذه الحالة أوضحت أن قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر توجب الرجوع . وعليه فأنها تستدعي أن يقوم محقق الشرطة عند القبض على السائق المتهم في الحادث بإحالته الى المستشفى لبيان فيما أذا كان السائق قد تناول مخدرا أو مسكر ؟ وهل هو في حالته الطبيعية أم لا ؟ و ألا فأن هذا الحق يضيع لأنه لا يمكن بعد يوم أو أكثر معرفة حالة السائق وقت الحادث و هذا هو عين الصواب لأن الذي يقود السيارة بحالة غير طبيعية سيعرض أرواح الناس و أموالهم الى الخطر وقد جاء بهذا الخصوص عدة قرارات تمييزية ومنها " أن أقرار سائق السيارة المسببة للحادث أمامالمحقق وأمام قاضي التحقيق بسكره أثناء قيادته للسيارة ، يمكن الاستناد أليه بدلا من الدعوى الجزائية المفقودة "[٤٠]، " تتحقق لشركة التأمين الوطنية حالة رجوع بما دفعته من تعويض الى المصاب نتيجة حادث دهس بسيارة ، أذا كان سائق السيارة واقعا تحت تأثير المسكر وقت الحادث ، وأن وعيه كان مشوشا نتيجة السكر " [٤١].

سادسا:- أذا ثبت عند وقوع الحادث أن السيارة دخلت أراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع ويكون الرجوع على مالك السيارة و على سائقها بالتضامن . و ألا أذا ثبت عدم علم السائق ، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة . ويقصد بالدخول الغير المشروع للقطر عدم حصولها على السماح القانوني كأن تكون سيارة مهربة أو مخطوفة ودخلت القطر بصورة خفية أو بطريقة التزوير أما أذا ثبت عدم علم السائق بذلك فيكون الرجوع في هذه الحالة على مالك السيارة فقط .

سابعا :- استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها ويكون الرجوع على المؤمن له و سائق السيارة بالتضامن . ويقصد بهذه الحالة من حالات الرجوع هو استعمال السيارة خلاف الغرض المبين في شهادة التسجيل أي (سنوية السيارة) وقد جاء بهذا الخصوص في قرار لمحكمة التمييز و الذي نص على " لشركة التأمين أن ترجع على صاحب السيارة التي دعست المجني عليه بالتعويض الذي دفعته الشركة أذا كانت السيارة معدة للنقل الخاص أي لنقل البضائع فأستعملها صاحبها لنقل الركاب سواء كان نقلهم بالأجرة أو مجانا ولا تلزم الشركة بتأخير دفع التعويض الى نتيجة الدعوى الجزائية لأنها ملزمة بدفعه بصرف النظر عن مسؤولية السائق وقت وقوع الحادث "[٤٢] .

---

[٤٠] قرار محكمة التمييز المرقم 1523/ أدارية أولى / 985/ 986في 5/ 4/ 1986 ، مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العددان الاول والثاني ،1986 ، صفحة 129 .

[٤١] قرار محكمة التمييز المرقم 1521/ م4 / 987/ 988 في 4-6- 1988 ، مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل العراقية ، العددان الأول والثاني ،1985 ، صفحة 101 .

[٤٢] قرار محكمة التمييز المرقم 82 / مدنية أولى / 1979 في 1980/5/14 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ،1980 ، صفحة 125 .

أما أذا لم تستغل السيارة في غير الغرض المبين في السنوية ففي هذه الحالة لا يمكن الرجوع على المؤمن له و السائق .

ثامنا :أ:- قبول ركاب أو وضع حمولة على السيارة أكثر مما مقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن .

فإذا كانت السيارة تحمل عدد من الركاب أكثر مما هو مقرر في شهادة تسجيلها و أدى ذلك الى حادث فأنه يتحمل حالة رجوع عليه بالإضافة الى ذلك فأن المؤمن له يتحمل مبلغ التعويض بالتضامن مع السائق وهذا ما جاءت به محكمة التمييز في قرارها و الذي نص على " لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن بما دفعته للمتضرر من حادث انزلاق السيارة بموجب الحكم الجزائي ما دام المؤمن له قد خالف البيانات المدونة في وثيقة التامين و حمل السيارة أكثر من حمولتها المقرر "[٤٣] .

ب:- قيادة سيارة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافا لشروط المتانة و الأمان المنصوص عليها في القوانين المرعية و يكون الرجوع على المؤمن له و سائق السيارة بالتضامن ".

أي لا يجوز للسائق قيادة السيارة وهو عالم بوجود عطل فيهافإذا حصل حادث سيارة و أدى ذلك الى أصابه أو وفاة أي شخص فتتحقق حالة رجوع و قد أيد ذلك قرار لمحكمة التمييز و الذي نص على ما يلي " تتحقق حالة الرجوع لشركة التأمين الوطنية على المؤمن له بما دفعته من تعويض الى المتضرر عن حادث دهس سيارة ، أذا كانت السيارة مسببة الضرر غير صالحة للاستعمال وقت الحادث لعطل الموقف القدمي فيها "[٤٤] .

ج- يشترط لتحقق الرجوع في الفقرتين أعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفة و الحادث . أي يتوجب وجود علاقة سببية بين الحادث و المخالفة والتي هي قبول ركاب أكثر من العدد المقرر أو وضع حمولة أكبر من الحد المقرر أو قيادة السيارة في حالة غير صالحة خلافا لشروط المتانة والأمان و يقصد بالعلاقة السببية أن تكون المخالفة سببا للحادث .

تاسعا:- أذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرار الأموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة ، و يكون الرجوع على المؤمن له و السائق بالتضامن . و كما ذكرنا سابقا أن تقدير كون الخطأ جسيما أم لا مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز و الذي نص على ما يلي " يعتبر خطأ جسيما موجبا لرجوع شركة التأمين الوطنية على السائق وعلى المؤمن له بالمبلغ الذي دفعته الى ذوى

---

[٤٣] قرار محكمة التمييز المرقم 1605 /مدنية ثالثة / 974 في 28 / 5/ 1975 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، 1975 ، صفحة 36 .

[٤٤] قرار محكمة التمييز المرقم 1469 / أدارية / 984 / 985 في 19/ 1/ 1985 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العددان الأول والثاني ، 1985 ، صفحة 83 .

المجني عليه ، أذا كان السائق قد ساق سيارته بسرعة تزيد على السرعة المسموح بها قانونا ، ووقع الدهس في منطقة معدة لعبور السابلة " [٤٥].

عاشرا:- أذا تبين أن قسط التأمين المستحق لم يكن مدفوعا وقت وقوع الحادث ، مالم يتوفر عذر مشروع تقبله المحكمة ، فيكون في هذه الحالة على مالك السيارة و السائق بالتضامن بمقدار التعويض المدفوع . ويتم تحصيل المبلغ بمقتضى قانون تحصيل الديون الحكومية ، ألا أن هذه الحالة قد ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 955 لسنة 1987 .

لقد أوردت المادة الثامنة عشر حالات رجوع حصرا و هذه الحالات منها ما يكون الرجوع على السائق فقط وهي في حالتين وهما حالة ارتكاب السائق الحادث عن عمد و حالة استعمال سيارة مسروقة أو مغصوبة وثمان حالات أخرى يكون الرجوع على السائق و المؤمن له (مالك المركبة) بالتضامن ، و حالتان من هذه الحالات تتطلب وجود العلاقة السببية بين المخالفة و الحادث .

وقد ورد تعديلان على قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، تم التعديل الأول في سنة 1982 و المرقم (84) لغرض توحيد لون بطاقة التأمين العربية الموحدة من حوادث السيارات (البرتقالية) في القانون بالمقابل للون بطاقة التأمين العالمية من حوادث السيارات (الخضراء) وذلك نظرا لاتساع حركة النقل بين الدول بالسيارات و تشجيعا للسياحة ولما توفره البطاقة الخضراء من حماية تأمينية للمواطن العراقي و لأمواله من الأضرار التي يسببها الزائر الأجنبي الذي يدخل العراق مما يصلح بديلا لغطاء التأمين بمقتضى قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 وأيضا لما تيسره له من تغطية تأمينية من حوادث السيارات في البلدان المنضمة الى نظام البطاقة الخضراء عند مغادرته القطر [٤٦].

أما الأسباب الموجبة التي أدت الى التعديل الثاني للقانون ذو رقم (4) لسنة 1986 فقد كان بسبب ظهور بعض المشاكل و النواقص و السلبيات عند تطبيق القانون والتي أدت الى عدم كفاية أقساط التأمين المستحصلة فعلا لتغطية التعويضات المدفوعة من قبل شركة التأمين الوطنية ، حيث جاء هذا التعديل بمبدأ مضاف في المادة الأولى من التعديل عندما أعطى بموجبه الحق للمؤمن بحبس التعويض حيث عالج التعديل الأشكال القانوني الذي كان يثار أمام المؤمن عند تحقق حالة رجوع وفقا للمادة الثامنة من القانون و استحقاق المتضرر لمبلغ التعويض حيث أضافه فقرة ثالثة الى المادة السابعة من قانون التأمين الإلزامي وأن هذا الحبس لمبلغ التعويض يستعمله المؤمن عند تحقق أحدى حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون و بموجب النص المذكور على

---

[٤٥] قرار محكمة التمييز المرقم 307 / أدارية / 984 / 985 في 1985/1/2 ، مجموعة الأحكام القضائية ، العددان الأول والثاني ، 1985، صفحة 83 .

[٤٦] متن القانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 و تعديلاته .

المؤمن أقامة دعوى الرجوع خلال ستين يوما من تاريخ اكتساب قرار اللجنة الخاصة بتقدير التعويض درجة البتات و المعني بدرجة البتات هنا أي بعد تبليغ المؤمن و المؤمن له و المستفيد بقرار اللجنة الخاصة و مضي المدة القانونية للطعن بالقرار لدى محكمة تمييز العراق و البالغة ستين يوما ، و حسنا فعل المشرع بوضع هذا التعديل ، ويصرف التعويض في حالة عدم أقامة المؤمن الدعوى خلال المدة المنصوص عليها أو في حالة صدور حكم بات بعدم أحقية المؤمن في الرجوع أو عند تقديم المتضرر كفالة قانونية تقبلها المحكمة المختصة و يكون المؤشر الذي تعتمده المحكمة في قبول الكفالة من عدمها ، هي قوة الأدلة القانونية أو ضعفها و المقدمة من قبل المؤمن لإثبات دعوى الرجوع .
" ولقد أشترط المشرع أبلاغ شركة التأمين الوطنية بالحادث و المطالبة به خلال سنة و ألا حرم منه صاحب الشأن وقد أخذ التعديل الثاني به أما مواعيد السقوط فتقوم على فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه ، اما مدد التقادم فقد أبقى القانون على مدة الثلاث سنوات ، تتقادم بعدها الدعوى من وقت حدوث الواقعة التي نشأ عنها الحق ، أما فيما يتعلق بدعاوى المطالبة بقسط التأمين أو القسط الإضافي فقد وضع لها تقادم قدره سبع سنوات " [٤٧]

[٤٧] نقلا عن المحامي جبار عبد الخالق إبراهيم ، ضوء على التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، العددان الثالث والرابع ، 1986 ، صفحة 134.

الخاتمة

شرع القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 و نشر بالوقائع العراقية عدد 3015 في 1951/9/8 و اصبح نافذا بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وفق المادة 1382 .

و فيما يخص موضوع بحثنا في هذا القانون نجد ان ما ورد من مواد قانونية بشانه و التي تبدا بالمادة 983 و تنتهي بالمادة 1007 قد احاط بموضوع التامين اما المسائل المتعلقة بعقد التامين و التي لم يرد لها ذكر في هذا القانون فقد بين القانون في المادة 1007 منه بان القوانين الخاصة هي التي تنظمها و بهذا فسح المجال امام القوانين الخاصة لمواكبة التطور الذي يحصل في مجال التامين و ما يثار بشأنها.

و نلاحظ ان المشرع قد سعى الى حماية طرفي العقد و خاصة الطرف الضعيف فيه و هو المؤمن له .

و نجد ايضا انه و لمواكبة التطور الذي حصل في مجال النقل و المواصلات فقد شرع قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 و تعديلاته و ذلك بغية توفير الضمانات للمواطنين بعد ان ضاق قانون التامين الالزامي رقم 205 لسنة 1964 عن استيعاب التطورات في مجال النقل و المواصلات و ما يتعرض له المواطنين في انفسهم و اموالهم من مخاطر نتيجة كثرة حوادث السيارات حيث جاء القانون الجديد بضمانات جيدة لتعويض المواطنين بالقدر الذي يعينهم على تمكن من توفير العناية الطبية و الصحية اللازمة اثناء تعرضهم للاصابة او مساعدة العوائل التي تفقد معيلها بسبب حوادث السيارات بتعويض مناسب للتغلب على مصاعب الحياة المادية دون اللجوء الى المحاكم .

و قد سعينا في بحثنا هذا الى توضيح و شرح بعض المواد التي تهم المؤمن له معرفته قبل اقدامهم على توقيع عقد التامين و ناملان ياخذ الاعلام القانوني دوره في ارشاد المواطنين و ابراز فوائد التامين و توضيح كل ما هو محل اعتبار لديهم عند اقدامهم على ابرام عقد التامين .

و ناملان نكون قد وفقنا في ما اقدمنا عليه في البحث المتواضع المقدم من قبلنا . و الحمدلله رب العالمين .

المصادر

اولا ـ القران الكريم

ثانيا ـ المؤلفات

1- د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

2- د. حسين علي ذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية) ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الاردن 2006 .

3- علي هادي جعفر ، الموجز البسيط في شرح القانون المدني ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، مصر 2009 .

4- د.كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد التامين ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد 1978 .

5- د. محمد حسين منصور ، شرح العقود المسماة في (مصر و لبنان) ، الجزء الثاني (التامين و الضمان) ، دار النهضة العربيه ، بيروت 1995 .

6- مصطفى المختار ، شرح قانون التامين الالزامي ، مطبعة عصام ، بغداد 1988 .

ثالثا ـ القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2- القانون التاميني الالزامي لحوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 و تعديلاته .

رابعا ـ قرارات محكمة التميز

خامسا ـ المجلات القضائية

1- مجلة القضاء ، العددان الثالث و الرابع لسنة 1986 ، نقابة المحامين العراقية .

2- مجلة القضاء ، العددان الاول و الثاني لسنة 1989 ، نقابة المحامين العراقية .

3- مجلة القضاء ، العددان الثالث و الرابع لسنة 1989 ، نقابة المحامين العراقية .

سادسا ـ المواقع الالكترونية

1- احمد الحريري ، اهمية " علامات الترقيم " في وثائق التامين و العقود ، موقع التامين للعرب ، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ 2015/3/19
http://iraqinsurance.wordpress.com/tag

2- حسين عباس حسين ، التامين الكامل و التامين الناقص ، كلية الادارة و الاقتصاد ، قسم العلوم المالية و النقدية ، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ 2015/3/19
www.uobabylon.edu.iq

3- متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ 2015/3/16 ar.wilipedia/wiki/
4- مقالة متاح على الموقع الالكتروني في اخر زيارة 2005/3/14
www.alifta.net/fatawadetails.aspx
5- موفق رضا ، الخطر الظني - التامين على شرط الانباء السارة او السيئة ، مجلة البيان الاقتصادية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 2015/3/14
http://iraqinsurance.wordpress.com

المحتويات

الموضيع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول : مفهوم التامين و اركانه و شروطه	2
المطلب الاول : تعريف التامين و تطوره	2
المطلب الثاني : اركان التامين و شروطه	5
المبحث الثاني : احكام عقد التامين	10
المطلب الاول : التزامات المؤمن له	10
المطلب الثاني : التزامات المؤمن	18
المبحث الثالث : احكام خاصة لانواع مختلفة من التامين	23
المطلب الاول : التامين على الحياة و الحريق	24
المطلب الثاني : قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980	26
الخاتمة	33
المصادر	34
المحتويات	36